



المحترمين

الإخوة/ الأعضاء الأساسيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته »

الموضوع: توضيح من لجنة معايير المحاسبة حول كيفية التعامل مع العقارات والآلات والمعدات (الأصول الثابتة) المستهلكة دفتريا وليس لها قيمة متبقية ولا تزال تستخدم عند التحول إلى المعايير الدولية.

ورد للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين عدد من الاستفسارات حول المعالجة المحاسبية المناسبة عند التحول إلى المعايير الدولية فيما يتعلق بالتعامل مع الأصول الثابتة التي لم تحتسب لها قيمة متبقية وقد استهلكت بالكامل في تاريخ التحول ولا تزال تعمل بشكل فعال. وقد أجبت لجنة معايير المحاسبة على هذه الاستفسارات كما يلي:

من المبادئ العامة للمحاسبة عن الأصول القابلة للاستهلاك أن يتم توزيع تكلفتها القابلة للاستهلاك على عمرها الإنتاجي (أي استهلاكها) أخذًا في الحسبان عمرها الإنتاجي والقيمة المتبقية. وتقر معايير المحاسبة السعودية والدولية بأنه في الواقع العملي لا تؤخذ القيمة المتبقية عادة في الحسبان لأغراض احتساب الاستهلاك. فعلى سبيل المثال تشير الدراسة المرفقة بمعيار المحاسبة السعودي "الأصول الثابتة" إلى أن القيمة المقدرة للأصل كخردة "تعرض للكثير من مشاكل تقديرها بسبب ما يحيط بالمستقبل من ظروف عدم التأكد من متغيرات كثيرة. ومن الناحية العملية فإنه بسبب مشاكل التقدير التي تكتنف الوصول إلى تقدير للقيمة خردة بالإضافة إلى ضالة الأهمية النسبية لها فإن الكثير من المنشآت غالباً ما تفترض عدم وجود قيمة خردة للأصل في نهاية عمره الإنتاجي". ويشير معيار المحاسبة الدولي رقم 16 "العقارات والآلات والمعدات" في الفقرة رقم ٥٣ إلى أنه "في الواقع العملي، تكون القيمة المتبقية للأصل - غالباً - غير مهمة، وبناءً عليه غير ذات أهمية نسبية عند حساب المبلغ القابل للاستهلاك". وإضافة لذلك، فإن أدبيات المحاسبة المعتمدة مثل كتب المحاسبة المشهورة تقر بأنه في الواقع العملي لا يوضع تقدير للقيمة المتبقية بناءً على عدم أهميتها النسبية أو صعوبة قياسها.

وفي ظل عدم اشتراط المعيار السعودي بشكل صريح أن تقوم الشركات بشكل دوري بإعادة النظر في طريقة الاستهلاك، أو العوامل المحددة للمبلغ القابل للاستهلاك (أي العمر الإنتاجي والقيمة المتبقية إن وجدت) فإن ذلك قد ينتج عنه وجود أصول تعلم بشكل فعال مع أنها مستهلكة بالكامل.

وحيث إن التطبيقات الحالية للشركات، والمتمثلة في عدم احتساب قيمة متبقية للأصول الثابتة، كانت مبنية على خلفيات مهنية معتمدة وعلى أعراف سائدة أو وجدت

فهـماً عـاماً بـعدم تقـدير قـيمـة مـتبـقـية لـلـأـصـول، وـحيـث إـنـ المـعـايـيرـ السـعـودـيـةـ لمـ تـكـنـ تـشـرـطـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ إـعادـةـ النـظـرـ بـشـكـلـ دـورـيـ فـيـ طـرـيـقـةـ الـاستـهـلاـكـ أوـ الـعـوـاـمـلـ المـحدـدـةـ لـلـمـبـلـغـ القـابـلـ لـلـاستـهـلاـكـ فـإـنـ اللـجـنةـ تـرـىـ أـنـ مـاـ كـانـ يـتـمـ قـبـلـ التـحـولـ إـلـىـ المـعـايـيرـ الدـوـلـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـدـمـ تـقـدـيرـ الـقـيمـةـ المـتـبـقـيةـ لـلـأـصـولـ الثـابـتـةـ يـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ السـيـاسـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـمـقـبـوـلـةـ؛ وـمـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـنـ آـثـارـ يـعـدـ مـنـ ضـمـنـ التـقـدـيرـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ.

وـعـنـ التـحـولـ إـلـىـ المـعـايـيرـ الدـوـلـيـةـ فـإـنـ المـعـايـيرـ الدـوـلـيـةـ لـلـتـقـرـيرـ الـمـالـيـ رقمـ 1ـ "ـطـبـيـقـ المـعـايـيرـ الدـوـلـيـةـ لـلـتـقـرـيرـ الـمـالـيـ لـأـوـلـ مـرـةـ"ـ يـنـصـ فـيـ الـفـقـرـةـ رقمـ 14ـ عـلـىـ أـنـهـ "ـيـجـبـ أـنـ تـكـونـ تـقـدـيرـاتـ الـمـنـشـأـةـ الـتـيـ تـتـمـ وـفـقـاـ لـلـمـعـايـيرـ الدـوـلـيـةـ لـلـتـقـرـيرـ الـمـالـيـ فـيـ تـارـيـخـ التـحـولـ إـلـىـ المـعـايـيرـ الدـوـلـيـةـ لـلـتـقـرـيرـ الـمـالـيـ مـتـفـقـةـ مـعـ التـقـدـيرـاتـ الـتـيـ تـمـتـ لـنـفـسـ التـارـيـخـ وـفـقـاـ لـلـمـبـادـئـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـمـقـبـوـلـةـ بـشـكـلـ عـامـ -ـ لـهـاـ فـيـ السـابـقـ (ـبـعـدـ التـعـديـلـاتـ لـبـيـانـ أـيـ فـرـقـ فـيـ السـيـاسـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ)،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ مـوـضـوعـيـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ التـقـدـيرـاتـ كـانـتـ خـاطـئـةـ".ـ

وـعـلـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـشـرـكـاتـ عـنـدـ التـحـولـ إـلـىـ المـعـايـيرـ الدـوـلـيـةـ تـعـدـيلـ المـبـلـغـ الدـفـتـريـ لـلـأـصـولـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـتـهـلـكـ وـفـقـاـ لـلـمـعـايـيرـ السـعـودـيـةـ حـتـىـ لـوـ وـصـلـ ذـلـكـ المـبـلـغـ إـلـىـ الصـفـرـ،ـ مـاـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ خـطاـ وـاضـخـ فـيـ تـقـدـيرـ الـعـمـرـ الـإـنـتـاجـيـ لـتـلـكـ الـأـصـولـ.ـ


وـفـيـ حـالـ الـأـصـولـ الـتـيـ لـاـ يـزـالـ لـهـاـ مـبـلـغـ دـفـتـريـ ذـوـ أـهـمـيـةـ عـنـدـ التـحـولـ إـلـىـ المـعـايـيرـ الدـوـلـيـةـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ تـطـبـيـقـ مـتـطـلـبـاتـ مـعـيـارـ الـمـحـاسـبـيـةـ الدـوـلـيـ رقمـ 16ـ "ـالـعـقـارـاتـ وـالـآـلـاتـ وـالـمـعـدـاتـ"ـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ الـهـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بـمـاـ يـقـتـضـيـهـ مـنـ مـراـجـعـةـ لـطـرـيـقـةـ الـاستـهـلاـكـ وـمـرـاجـعـةـ لـتـقـدـيرـ الـعـوـاـمـلـ الـمـحدـدـةـ لـلـمـبـلـغـ القـابـلـ لـلـاستـهـلاـكـ،ـ وـالـتـعـاـمـلـ مـعـ آـثـارـ أـيـ تـغـيـرـاتـ فـيـ تـلـكـ الـعـوـاـمـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـغـيـرـاتـ فـيـ التـقـدـيرـاتـ وـإـثـبـاتـهـاـ بـشـكـلـ مـسـتـقـبـلـ وـفـقـاـ لـمـتـطـلـبـاتـ مـعـيـارـ الـمـحـاسـبـيـةـ الدـوـلـيـ رقمـ 8ـ "ـالـسـيـاسـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ وـالـتـغـيـرـاتـ فـيـ التـقـدـيرـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ وـالـأـخـطـاءـ"ـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيـخـ أـوـلـ قـوـائـمـ مـالـيـةـ مـعـدـةـ وـفـقـاـ لـلـمـعـايـيرـ الدـوـلـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ.

لـلـإـحـاطـةـ وـالـعـمـلـ بـمـوـجـبـهـ.

وـتـقـبـلـواـ تـحـيـاتـيـ "ـ

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المقامس



الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

S O C P A

الرقم : 18141/2017 صادر/2017

التاريخ : 1438/06/23

الموافق : 22/03/2017



18141